بسم الله الرحمن الرحيم

شُبْهَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الطَّعْنِ فِي كُتُبِ السَّلَفِ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْآجُرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الشَّرِيعَةُ» (١/ ٣٨٠- طَبْعَةُ دَارِ الْوَطَنِ - الرِّيَاض): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْشِ الَّذِي يَحْتَمِلُ عِنْدَكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا قَالَهُ؟ قِيلَ لَهُ: يَحْتَمِلُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ نَقُولَ: مَنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ عَجَمِيٍّ فَأَطِعْهُ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ حَرَمَكَ حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، **أَوِ انْتَهَكَ عِرْضَكَ**، أَوْ أَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجْ مَعَ خَارِجِيٍّ يُقَاتِلُهُ، وَلَا تُحَرِّضْ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ اصْبِرْ عَلَيْهِ». اهـ

فَهِمَ الْبَعْضُ مِنْ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ «**أَوِ انْتَهَكَ عِرْضَكَ**»: جَوَازَ تَرْكِ الْحَاكِمِ يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ دُونَ أَنْ يُدَافِعَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وُجُوهٍ.

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:

لَيْسَ الْعِرْضُ هُنَا بِمَعْنَى الْفَرْجِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الحَسَبُ، وَهَذَا يَشْهَدُ لَهُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ وَكَلَامُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَإِلَيْكَ أَخِي الْقَارِئَ بَيَانُ ذَلِكَ:

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (لِسَانِ الْعَرَبِ - عرض) وَعِرْضُ الرَّجُلِ: حَسَبُهُ، وَقِيلَ: نَفْسُهُ، وَقِيلَ: خَلِيقَتُهُ الْمَحْمُودَةُ، وَقِيلَ: مَا يُمْدَحُ بِهِ وَيُذَمُّ، وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ أَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ جَمْعُ الْعِرْضِ الْمَذْكُورِ عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلِ فِيهِ، قَالَ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا خَاصٌّ لِلنَّفْسِ، يُقَالُ: أَكْرَمْتُ عَنْهُ عِرْضِي، أَيْ: صُنْتُ عَنْهُ نَفْسِي، وَفُلَانٌ نَقِيُّ الْعِرْضِ، أَيْ: بَرِيءٌ مِنْ أَنْ يُشْتَمَ أَوْ يُعَابَ. اهـ

الْوَجْهُ الثَّانِي:

(هَتْكُ الْعِرْضِ) هُنَا هُوَ السَّبُّ وَالشَّتْمُ، وَلَيْسَ الزِّنَى، وَهَذَا الْمَعْنَى لَهُ شَوَاهِدُ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَإِلَيْكَ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ **يُحِلُّ عِرْضَهُ**، وَعُقُوبَتَهُ».

- قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ».

- وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَهْ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ قَوْلَ عَلِيٍّ الطَّنَافِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ».

- وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ قَوْلَ وَكِيعٍ: «عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ».

- وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: أَمَّا اللِّعَانُ فَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي قَذَفَهَا وَعَرَّضَهَا لِلِّعَانِ، **وَهَتَكَ عِرْضَهَا**، وَرَمَاهَا بِالْعَظِيمَةِ، وَفَضَحَهَا عِنْدَ قَوْمِهَا وَأَهْلِهَا. اهـ

فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ الزَّوْجَ اغْتَصَبَ زَوْجَتَهُ؟!!

هَكَذَا فَهِمَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَلِيٌّ الطَّنَافِسِيِّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ السُّنَّةَ تَأْمُرُ بِالِاغْتِصَابِ؟!

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَبَّعَتْ سُلَيْمٌ وَأَلَّفَتْ

مُزَيْنَةُ وَفِي كُلِّ الْقَبَائِلِ عَدَدٌ وَإِسْلَامٌ وَأَوْعَبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ عَلَى قُرَيْشٍ، فَلَا يَأْتِيهُمْ خَبَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يَدْرُونَ مَا هُوَ صَانِعٌ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَدْ لَقِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَنِيَّةَ الْعِقَابِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَالْتَمَسَا الدُّخُولَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ عَمِّكَ، وَابْنُ عَمَّتِكَ، وَصِهْرُكِ، فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِمَا، أَمَّا ابْنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي، وَأَمَّا ابْنُ عَمَّتِي وَصِهْرِي فَهُوَ الَّذِي، قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ...».

وَهَلْ يَفْهَمُ عَاقِلٌ أَنَّ هَتْكَ العِرضِ هُنَا بِمَعْنَى الِاغْتِصَابِ؟!

وَأَمَّا مَعْنَى انْتِهَاكِ الْعِرْضِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ:

فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي (لِسَانِ الْعَرَبِ - نَهَكَ): النَّهْكُ: الْمُبَالَغَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالنَّاهِكُ وَالنَّهِيكُ: الْمُبَالَغُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ. الْأَصْمَعِيُّ: النَّهْكُ أَنْ تُبَالِغَ فِي الْعَمَلِ، فَإِنْ شَتَمْتَ وَبَالَغْتَ فِي شَتْمِ الْعِرْضِ، قِيلَ: انْتَهَكَ عِرْضَهُ. اهـ

الْوَجْهُ الثَّالِثُ:

فَإِنْ قِيلَ: سَلَمْنَا لَكُمْ فِيمَا سَبَقَ، لَكِنَّ الْإِمَامَ الْآجُرِّيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَرَنَ بَيْنَ انْتِهَاكِ الْعِرْضِ وَأَخْذِ الْمَالِ فِي عَدَمِ مُدَافَعَةِ الْحَاكِمِ، أَوْ مُقَاتَلَتِهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ؟

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْ حَرَمَكَ حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، **أَوِ انْتَهَكَ عِرْضَكَ، أَوْ أَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُقَاتِلَهُ**».

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْجَمْعُ بَيْنَ انْتِهَاكِ الْعِرْضِ، وَأَخْذِ الْمَالِ، وَأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ لَمْ يَرِدْ فِي النُّصُوصِ الْمَعْصُومَةِ عَنِ اللهِ ﷻ وَلَا عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى

بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا أَقْوَالُ الرِّجَالِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَإِنَّمَا يُحْتَجُّ لَهَا، هَذَا إِنْ وَافَقْنَاكُمْ عَلَى أَنَّ انْتِهَاكَ الْعِرْضِ هُنَا مَعْنَاهُ الِاغْتِصَابُ وَالزِّنَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُقَاتَلُ السُّلْطَانُ، وَلَوْ جَلَدَ الظَّهْرِ، وَأَخَذَ الْمَالَ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

وَلَمْ يَرِدْ مِثْلُهُ فِي الزِّنَى، فَكَيْف يُقَالُ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ؟!

- وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ يَلُوحُ لِكُلِّ عَاقِلٍ بُطْلَانُ طَعْنِ الْمُغْرِضِينَ فِي كُتُبِ السَّلَفِ مُتَتَرِّسِينَ بِكَلَامِ الْإِمَامِ الْآجُرِيِّ سَالِفِ الذِّكْرِ.

وَاللهَ نَسْأَلُ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ

كَاتِبُهُ

الشَّيْخ

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى غفرالله

١٥ رَجَبْ ١٤٤٢ هـ